

## طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس بلدية طبرجا كفر ياسين المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ ، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة \_\_\_\_\_  
في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

### المستندات المرفقة:

- إفادة إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر .
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المقترح استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات: \_\_\_\_\_

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\* : \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

### المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة إرتفاق وتخطيط ( بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية ).
- 3- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- 4- إفادة عقارية للعقار المقترح إستفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- 5- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الاشغال والمساحات المطلوب اشغالها. يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية (9).

### الرسوم المتوجبة: (قانون 88/60، المادة 45 - 46، المعدل بموجب القانون 99/107) و(قانون 96/490، المادة 38)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية: 20,000 ل.ل.

رسم الاستثمار السنوي:

1- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (2%) اثنين بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

2- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

الحد الأقصى:

20,000 ل.ل.

3- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر:

رسم طابع مالي عن كل متر مربع: 100,000 ل.ل. (بيروت)  
50,000 ل.ل. (مركز المحافظة)  
25,000 ل.ل. (مركز القضاء)  
10,000 ل.ل. (أماكن أخرى)  
على أن لا تقل قيمة الرسم عن 500,000 ل.ل. ولا تزيد عن 5,000,000 ل.ل.

### مهلة الإنجاز:

لا تتجاوز خمسة عشر يوماً استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

## ملاحظات: (قانون 88/60)

- 1- نعني بإشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية: (المادة 43، البند 1 - 3)
  - أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
  - ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
  - ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

## الجمهورية اللبنانية

### وزارة الداخلية والبلديات

- 2- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 77 من القانون رقم 88/60. (المادة 47).
- (لجنة تخمين الثمن البيعي للمتر المربع). (المادة 77)
- 3- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف. (المادة 49)